ونسمى تملكا لما ابدا لبيه وله اقطاع غير موات تمليكا وارتفاقا للمصلحة وللامام ان يحمى
مواتا لدابه يحفظها وغازو ضعيف ما لم يضيق ولا امام غيره نقضه لهو وقيل لا
كاحماه النبي صلى الله عليه وسلم وفي ملكه باحيا وجهان وسوحه في بعض الاطلاقات الخلاف
ونعل حرق القطايع جائز وقال له المروذي قال مالك لا باس بقطايع الامرا فانكره شديدا
وقال ابو عمر انه لا باس بقطايعهم ونقل يعقوب قطايع الشام والحوز من المكروهة كانت
لبني امية فاخذها هاولاء ونقل محمد بن داود ما ادري ما هذه القطايع يخرجونها ممن ساوا
الا من ساوا قال ابو بكر لانه ملكها من اقطعها فكيف يخرج منه ولهذا عوض عمر جريرا البجلي
لما رجع فيما اقطعه وقيل للسبخا ان اطلق ولي الامر من المصالح من وقف عليها او غيره
سكن زاويه واطلق له ما يحتاج اليه هي الفقرا فقال ان استحق شيا اخذه لحاجته مع دينه
او لمسجد عامه ونحو جاز ولم يحرم مخالفته ولا طلبه باحق في الماضي والمستقبل وله
اقطاع جلوس في طرق ورحبه متسعه ما لم يضر بالناس ويكون احق بجلوسه ما لم يعد فيه
وتحرم ما ادى على المارة ولو بعوض ومع عدم اقطاع للسابق الجلوس على الاصح ما بقي
متاعه وعنه الى الليل فان استبقا اثنان الى ادن وجهان وله التظليل بغير بنا وكذا بهيه
ونحوها فان اطال او مقام رسانو للمعدن مع ازالتهم وجهان وقيل في معدن من
اخذ فوق حاجته منع وقيل لا وقيل ان اخذ لتجارة هايا امام بينهما وللحاجة المهايات
والقرعة ويعدو من نوى والقسمة وفي الصحة من عمل يومه في معدن ثم الدون
تحاعرة من الغد ليعمل فيه لم يملك منعه قال احمد في حواشي السوق يتاذن
الامس فتح بابه وجلس للتجارة ومن سبق الى معدن مباح او منبوذ رغبة عنه او وجد
عنبرة على الساحل فهو احق بما اخذه وان سبقا اثنان اقترعا وقيل يقدم الامام
وقيل يقسمه معدن وهو الاصح في منبوذ وكذا الى الطريق وحرم الادمي البغدادي
ما لقسمة ولمن في اعلاه احياء مباح السقي لما ان يصل الكعبه ثم يرسله الى من يليه بعض عليه

٤٤٠

وان كانت ارضه مستفله سدها اذا استقى حتى يصعد الى الثاني ما له في الترغيب ويقدم
احد مستوين بقرعه بقدر حقه وفي المنع من احيا موات اقرب الى اول الما وجهان
ولا يسقى قبلهم ومن سبق لاقناه لا مالك لها فسبق اخر الى بعض افواهها من فوق او اسفل
فلكل منهما ما سبق اليه ولمالك الارض منعه الدخول بها ولو كانت رسومها في ارضه وانه
لا يملك تضييق مجرى قناه في ارضه خوف لص لانه لصاحبها نقض الحائط وقال ابو بكر ان
لم يصل للاعما وتها الا في الارض فليس له منعه يعني على روايه حنبل وقد ذكر اخبار عمر محمد
ابن مسلمة على اجراء الما في ارضه كلما كان على هذه الجهة او فيه ضرر يمنع صاحبه فان
اجاب والا اجبره السلطان نقل المروذي في نهر لضياع اكره الاستبداد عليه ونقل يعقوب
فيمن غصب حقه من ما مشترك للبقية اخذ حقهم ونقل مثنى من سد له الما لجاهه
افاسقى منه اذا لم يكن يؤدي له يرده على من سد عنه ما جاز بقدر حاجته ومن ترك
دابة بمهلكه او فلاه لعجزه او انقطاعها ملكها مستنقذها وقيل لا كعبد وترك متاع
عجزا فيرجع بنفقته واجره متاع في المنصوص وفي القابه خوف غرق وجهان والله اعلم

باب اللقطة

تحرم التقاط ممتنع عن سبع صغير كابل وبقر نص عليهما وبغال وكلب وظبا وطير
وحمر اهلية وخالف الشيخ فيها وفي طير مستوحشة ويضمنه كغاصب ونصه وقاله ابو بكر
بقيمتها لا مكتومه بالقيمة مرتين للخبر ويبرا بدفعه الى نايب امام او بامر برده مكانه لجائز
التقاطه وقيل او لم يامره وان انفق على انه ملكه لم يرجع لتعديه ذكره في المنتخب ولا يبرا
من اخذ من نايم شيئا الا بتسليمه له ولنايب امام اخذ للحفظ ولا يلزمه تعريفه ولا يكفي
فيها الصفه ذكره الشيخ واختار الشيخ ولغيره بموضع مخوف وله التقاط غيره من حيوان
وغيره غير ممتنع بنفسه كخشبة كبيرة وغنم ونحو شياه وعنه وعروض ذكرها ابو الفرج
اذا امن نفسه وقوي عليه والافضل تركه وقيل عكسه بمضيعة وخرج وجوبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)